

امتحانات كلية الشريعة للفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م
السنة - الأولى
امتحان مقرر - التصوف (١) أصوله وأعلامه/٢
عدد الأسئلة (٦) عدد الصفحات (١)
((لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه))
اليوم: الأربعاء ٢٠٢٤/٢/٧ الساعة: ١٢ - ٢
اسم الطالب:
رقم الطالب:

السؤال الأول: (١٧ درجة)

الإمام ينتهي نسب إبراهيم بن أدهم؟ وما الحادثة التي كانت سبب توبته ورفضه للدنيا؟ وأين نزل بعد ما سأل بعض المشايخ عن الحلال؟ وعدد أربع صفات له ذكرها من ترجم له (تعداداً فقط).

السؤال الثاني: (١٦ درجة)

متى ولد الحسن البصري؟ وما اسم أمه، وما صلتها بأُم سلمة زوجة النبي ﷺ؟ واذكر ما الذي رواه مبارك بن فضالة عنه في شأن الموت أو ما قاله أبو زرعة الرازي فيما رواه من الأحاديث عن النبي ﷺ.

السؤال الثالث: (١٧ درجة)

ما اسم اثنين من العلماء المشهورين سمع منهم بشر الحافي؟ واذكر أربع صفات له - تعداداً فقط - ولماذا كان يكره الرواية مع أنه محدث كثير الحديث؟ وما سبب توبته؟

السؤال الرابع: (٢٠ درجة)

اذكر دليلاً من الكتاب وآخر من السنة عن أهمية التصوف.

السؤال الخامس: (٢٠ درجة)

اكتب ما تعرفه عن أهمية الصحبة في حياة الفرد.

السؤال السادس: (١٠ درجات)

اكتب تعريفاً واحداً عن التصوف.

انتهت الأسئلة

أساتذة المقرر

د. أحمد الزبيبي - د. محمد حسان عوض

كلية الشريعة
قسم النسخ

امتحانات كلية الشريعة للفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م
السنة - الأولى
امتحان مقرر - فقه العبادات (صلاة، طهارة، صوم)
عدد الأسئلة (٦٠) عدد الصفحات (٤)
اليوم: الاثنين ٢٠٢٤/٢/٥ م
المدة: ١٢ - ١٥
اسم الطالب:
رقم الطالب:

كلية الشريعة قسم النسج

أولاً- اختر الإجابة الصحيحة:

١. مقدار السفر المبيح في رمضان:
أ- ٨١ كيلو متراً تقريباً. ب- ٩٠ كيلو متراً. س- ١٠٠ كيلو متراً. د- ٢٠٠ كيلو متراً.
٢. إذا سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوف الصائم بدون صنعه:
أ- يجب عليه القضاء والكفارة. ب- يجب عليه القضاء فقط دون الكفارة. س- لا يفسد الصوم. د- يكره فعله للصائم.
٣. إذا أمسك عن الطعام والشراب يوماً كاملاً من غير نية فيلزمه:
أ- القضاء مع الكفارة. ب- يجب عليه القضاء فقط. س- لا يفسد صومه. د- لا يلزمه شيء.
٤. يستحب للصائم أمور:
أ- تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب. ب- تأخير السحور إلى قبيل الفجر. س- الإكثار من الصدقة. د- كل ما ذكر.
٥. لا يخرج المعتكف لاعتكاف المنذور إلا:
أ- لحاجة شرعية. ب- لحاجة طبيعية. س- لحاجة ضرورية. د- كل ما ذكر.
٦. يجوز للمعتكف فعله:
أ- الأكل والشرب في المسجد. ب- الكلام المباح. س- عقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله. د- كل ما ذكر.
٧. لا تجب صدقة الفطر عند الحنفية على من:
أ- مات قبل طلوع الفجر. ب- افتقر قبل طلوع الفجر. س- أسلم بعد طلوع الفجر. د- كل ما ذكر.
٨. الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:
أ- المرض. ب- الشيخوخة. س- الحمل والإرضاع. د- كل ما ذكر.
٩. مقدار صدقة الفطر عن كل شخص:
أ- نصف صاع من حنطة. ب- نصف صاع من زبيب. س- صاع من تمر. د- كل ما ذكر.
١٠. يكره للصائم فعله:
أ- جمع اللعاب في الفم قصداً ثم ابتلاعه. ب- الفصد والحجامة. س- الرياضة العنيفة. د- كل ما ذكر.
١١. تجب نية واحدة لشهر رمضان كله:
أ- عند مالك وزفر من الحنفية. ب- عند الحنفية. س- عند الشافعية. د- عند الحنابلة.
١٢. يشترط تقديم النية قبل طلوع الفجر، وتعيينها لما يصومه في أنواع الصيام الآتية:
أ- قضاء رمضان. ب- قضاء ما أفسده من نفل. س- النذر المطلق. د- كل ما ذكر.
١٣. للصوم فوائد عديدة: أ- روحية. ب- خلقية واجتماعية. س- صحية. د- كل ما ذكر.
١٤. يكون الصوم فرض عين:
أ- صوم رمضان قضاء. ب- قضاء ما أفسده من نفل. س- صوم يوم عرفة. د- صوم يوم عاشوراء.
١٥. الصوم المندوب:
أ- صوم الاثنين والخميس. ب- صوم ست من شوال. س- صوم يوم وإفطار يوم. د- كل ما ذكر.

١٦. موضوع علم الفقه: أ- عمل المكلف. ب- اعتقاد المكلف. س- عمل الإنسان. د- اعتقاد الإنسان.

١٧. الفرض عند الحنفية:

أ- ما طلبه الشارع طلباً جازماً بدليل ظني أو قطعي. ب- ما طلبه الشارع طلباً جازماً بدليل ظني. س- ما طلبه الشارع طلباً جازماً بدليل قطعي. د- ما طلبه الشارع طلباً غير جازم بدليل قطعي.

١٨. يصح تطهير الثوب المتجسس بالمائع الطاهر عند:

أ- أبي حنيفة. ب- أبي يوسف. س- أبي حنيفة وأبو يوسف. د- الشافعية.

١٩. اشتراط العصر لطهارة الثوب عند: أ- الحنفية. ب- الشافعية. س- الحنفية والشافعية. د- الشافعية وأبي يوسف.

٢٠. بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة عند:

أ- أبي حنيفة. ب- الصاحبين. س- الشافعية. د- أبي حنيفة والصاحبين.

٢١. من نواقض الوضوء عند الشافعية: أ- القيء. ب- خروج الدم من الفم. س- مس القبل. د- أكل لحم الجوزور.

٢٢. يجب على واضع الجبيرة:

أ- التيمم والمسح على الجبيرة عند الحنفية. ب- التيمم فقط عند الحنفية. س- التيمم والمسح على الجبيرة عند الشافعية. د- المسح على الجبيرة فقط عند الشافعية.

٢٣. الحيض يكون:

أ- ما بين ثلاثة إلى عشرة أيام عند الشافعية. ب- ما بين يوم وليلة إلى عشرة أيام عند الشافعية. س- ما بين يوم وليلة إلى خمسة عشر يوماً عند الشافعية. د- ما بين يوم وليلة إلى عشرة أيام عند الحنفية.

٢٤. الأذان والإقامة بالنسبة للمرأة:

أ- لا تستحبان للمرأة بالاتفاق. ب- تستحب إقامتها ولا يصح أذانها عند الشافعية. س- تستحب إقامتها ولا يصح أذانها عند الحنفية. د- تستحب إقامتها ويصح أذانها عند الحنفية.

٢٥. الإقامة عند الحنفية: أ- سبع عشرة كلمة. ب- عشر كلمات. س- خمس عشرة كلمة. د- تسع عشرة كلمة.

٢٦. يجب تعيين المنوي في نية الصلاة:

أ- تعيين الفرض عند الحنفية. ب- تعيين الفرض عند الشافعية. س- تعيين الفرض عند الحنفية والشافعية. د. تعيين النفل عند الحنفية.

٢٧. يجوز التكبير بغير العربية في الصلاة:

أ- ولو قدر على العربية عند أبي حنيفة. ب- لغير القادر على العربية عند أبي حنيفة. س- للقادر على العربية عند الشافعية. د- لقادر على العربية عند أبي يوسف.

٢٨. حكم قراءة القرآن الكريم في القيام في الصلاة:

أ- فرض وواجب عند الحنفية. ب- فرض وسنة عند الحنفية. س- فرض وواجب عند الشافعية. د- واجب وسنة عند الشافعية.

٢٩. لا يسقط فرض القيام في الصلاة:

أ- للعاجز حقيقة عن القيام. ب- للعاجز حكماً عن القيام. س- لمن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود عند الحنفية. د- لمن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود عند الشافعية.

٣٠. الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة:

أ- فرض بعد التشهد الأول عند الشافعية. ب- فرض بعد التشهد الأول عند الحنفية. س- فرض بعد التشهد الثاني عند الشافعية. د- فرض بعد التشهد الثاني عند الحنفية.

مكتبة الشريعة
قسم النساء

٣١. لا يكره في الصلاة:

أ- تغميض العينين. ب- رد السلام بالإشارة. س- قراءة القرآن الكريم في غير حال القيام. د- الصلاة إلى ظهر قائم أو قاعد.
٣٢. حكم اقتداء القائم بالقاعد:

أ- يصح عند الحنفية فقط. ب- يصح عند الحنفية والشافعية. س- يصح عند الحنابلة فقط. د- يصح عند الحنفية والحنابلة.
٣٣. صلاة الجُمع والأعياد:

أ- تصح خلف الفاسق باتفاق. ب- تصح خلف الفاسق عند الحنفية فقط. س- لا تصح خلف الفاسق باتفاق.
د- لا تصح خلف الفاسق عند الحنفية فقط.

٣٤. الأحق بالإمامة على الترتيب:

أ- الأكبر سنًا فالأورع فالأحسن صوتاً. ب- الأقرأ فالأورع فالأحسن خلقاً. س- الأحسن خلقاً فالأورع فالأقرأ.
د- الأحسن صوتاً فالأقرأ فالأورع.
٣٥. يقوم من أراد الاقتداء:

أ- عند فراغ المقيم من الإقامة عند الحنفية والشافعية. ب- عند فراغ المقيم من الإقامة عند الحنفية. س- عند فراغ المقيم من الإقامة عند الشافعية. د- عند قول المقيم قد قامت الصلاة عند الشافعية.
٣٦. يتكرر سجود التلاوة:

أ- بتعدد تلاوة الآية داخل الصلاة وخارجها. ب- بتعدد تلاوة الآية في الركعة نفسها. س- بتعدد تلاوة الآية في المجلس نفسه. د- بتعدد سماع الآية في المجلس نفسه.
٣٧. القنوت عند الحنفية:

أ- في الفجر بعد الركوع. ب- في الفجر قبل الركوع. س- في الوتر قبل الركوع. د- في الوتر بعد الركوع.
٣٨. ليس مما يستحب في صلاة الاستسقاء:

أ- الخروج ثلاثة أيام متتابعات. ب- الخروج بثياب خلقة مرقعة. س- إخراج الدواب والأطفال والشيوخ.
د- تقديم الصدقة للفقراء بعد الخروج كل يوم.
٣٩. مما لا يسن في الجنازة:

أ- حملها من أربعة رجال. ب- رفع الصوت بالذكر والقرآن. س- الوقوف بحذاء صدر الميت. د- قراءة الصلوات الإبراهيمية بعد التكبيرة الثانية.
٤٠. لا يشترط في تحقيق الشهادة الكاملة عند الحنفية:

أ- الطهارة من الحدث الأكبر. ب- الموت عقب الإصابة. س- الانتقال من مكان الإصابة حياً. د- البلوغ.
٤١. ليس من الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها مع وجوب القضاء:

أ- الحيض والنفاس. ب- النوم والنسيان. س- الإغماء أقل من خمس صلوات. د- الجنون أقل من خمس صلوات.
ثانياً- اختر الإجابة الخاطئة:

٤٢. من معاني الفقه في اللغة العربية: أ- العلم. ب- الفهم. س- الفطنة. د- الفراسة.

٤٣. من أنواع المياه من حيث وصفها الشرعي: أ- طهور. ب- طاهر. س- نجس. د- راكد.

٤٤. الماء الطاهر: أ- مستعمل. ب- ماء الزهر. س- ماء الثمار. د- الماء القليل الذي وقعت به نجاسة ولم تغيره.

٤٥. سؤر الذئب طاهر عند: أ- الشافعية. ب- الحنفية. س- المالكية. د- الحنابلة.

٤٦. من النجاسات المتفق على نجاستها: أ- القيح. ب- الغائط. س- دم الحيوان غير المائي. د- الكلب.

٤٧. من سنن الاستنجاء:

أ- التثليث. ب- ألا يستجي بيمينه. س- الاستتار. د- الدخول للخلاء برجله اليسرى.

٤٨. شروط الوضوء:

أ- انقطاع الحدث. ب- عدم وجود ما يمنع نفوذ الماء إلى البشرة. س- غسل كامل العضو المطلوب غسله. د- كون الماء طهوراً.
٤٩. من سنن الوضوء: أ- تخليل اللحية. ب- تثليث الغسل. س- الاستياك. د- النية عند الشافعية.

٥٠. من فرائض الغسل المتفق عليها:

أ- غسل بشرة اللحية. ب- المضمضة والاستنشاق. س- غسل داخل السرة. د- تعميم الماء على سائر الجسد.
٥١. يحرم على الجنب: أ- الصلاة. ب- مس القرآن الكريم. س- قراءة القرآن الكريم. د- الجماع.

٥٢. من العدم الحكمي الذي يبيح التيمم:

أ- خوف فوت صلاة الجنازة عند الشافعية. ب- فقدان آلة استخراج الماء من البئر. س- خوف المرأة على نفسها من فاسق. د- خوف فوت الصلاة مطلقاً عند المالكية.

٥٣. إن خرجت بعض القدم إلى ساق الخف فيبطل التيمم :

أ- إن خرج أكثر العقب إلى الساق عند أبي حنيفة. ب- إن لم يبق من القدم في الخف ما يجوز المسح عليه عند محمد. س- إن خرج أكثر القدم عند أبي يوسف. د- إن خرجت كل القدم من الخف عند الشافعية.

٥٤. يعتبر نفاساً ما تراه المرأة بالاتفاق:

أ- إن أسقطت جنيناً مستبين الخلق. ب- بعد ولادتها لتوأمها الثاني. س- بعد ولادتها لحملها المنفرد.
د- بعد إسقاطها لجنين غير مستبين الخلق.

٥٥. يجوز للحائض قراءة القرآن الكريم:

أ- بنية العلم كلمة كلمة عند الحنفية. ب- لخوف النسيان والتعلم عند المالكية. س- إن جرى على لسانها بقصد الدعاء عند الجميع. د- بنية التعبد عند الحنفية.

٥٦. من الأوقات التي تكرر فيها الصلاة:

أ- بعد أداء صلاة الفجر. ب- بعد أداء صلاة العصر. س- بعد أداء صلاة المغرب. د- وقت شروق الشمس.
٥٧. من مفسدات الصلاة:

أ- العمل الكثير المتوالي. ب- الأكل والشرب عامداً فقط. س- القهقهة في الصلاة. د- الكلام خارج أقوال الصلاة.

٥٨. من مواضع الاطمئنان في الصلاة: أ- الركوع. ب- السجود. س- الاعتدال من الركوع. د- القيام.

٥٩. لا تصح الصلاة في الأماكن الآتية:

أ- الكنيسة. ب- الأرض المغصوبة. س- معادن الإبل. د- المقبرة التي اختلط ترابها بدماء الموتى.

٦٠. يشترط في استقبال القبلة :

أ- استقبال عين الكعبة المشرفة لمن يشاهدها. ب- استقبال جهة الكعبة لمن يشاهدها. س- استقبال عين الكعبة لمن لا يقدر على مشاهدتها عند الشافعية. د- استقبال جهة الكعبة لمن لا يقدر على مشاهدتها عند الحنفية

انتهت الأسئلة

أساتذة المقرر

د. أدبية ياسين - د. نسيبة البغا - د. هند الخولي

كلية الشريعة
قسم النسج

امتحانات كلية الشريعة للفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م
السنة - الثانية
امتحان مقرر - التفسير التحليلي / ٢
عدد الأسئلة (٤) عدد الصفحات (١)
اسم الطالب: _____
رقم الطالب: _____
(لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه)

السؤال الأول : (٢٠ درجة)

قال تعالى: ﴿ .. مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ .. ﴾.

١- ما معنى "الدين" في اللغة ؟ وما المراد به في الآية ؟ وما الذي يدلُّ على هذا المعنى المراد في الآية ؟

٢- سُمِّيت سورة الفاتحة - من جملة ما سميت به - "أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ" .. بِمَ ثَبَّتَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ؟ وما وجهُ تسميتها بهذين الاسمين؟ أوضح.

٣- ما حكمُ ذكرِ البسملة في أوَّلِ الموضوع؟ أوضح أقوال العلماء وأدلتهم في بيان ذلك.

السؤال الثاني : (٢٠ درجة)

قال تعالى: ﴿ .. وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ .. ﴾.

١- ما معنى " الرِّزْق " في اللغة ؟ وما المرادُ به عند الجمهور والمعتزلة ؟

٢- ما المراد بـ " الإنفاق " في الآية ؟ وما معنى " من " في (مما) ؟ وإلى ماذا تشير؟ أوضح.

السؤال الثالث : (٢٠ درجة)

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

١- ما مناسبة الآية لما قبلها ؟

٢- لم عُبرَ عن قذف المحصنات بالرمي ؟ وما المراد بالمحصنات هنا ؟

٣- اذكر شروط القاذف والمقذوف به.

السؤال الرابع : (٢٠ درجة)

قال تعالى: ﴿ ... وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ... ﴾ [النور: ٣٣].

١- اذكر سبب نزول الآية.

٢- ما المراد بالمكاتبة في الآية ؟ وهل هي واجبة أو مندوبة ؟ اذكر خلاف العلماء.

٣- ما المراد بـ (خيراً) على الراجح.

انتهت الأسئلة

أساتذة المقرر

د. عجاج برغش - د. عبد العزيز حاجي

كلية الشريعة
قسم النسخ

امتحانات كلية الشريعة للفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م
السنة - الثانية
امتحان مقرر - مناهج البحث في العلوم الشرعية/١
عدد الصفحات (١)
اسم الطالب:
رقم الطالب:
(لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه))

القسم الأول: (٤٠ درجة)

السؤال الأول: (١٠ درجات)

ما الذي يدفع الناس لتحمل أعباء القيام بالبحوث العلمية ؟ (خمس نقاط فقط) .

السؤال الثاني: (١٥ درجة)

من أنواع البحوث العلمية: البحث الأساسي، والبحث التطبيقي؛ بيّن مفهوم كلي منهما، ثم أوضح الهدف الأساسي منه.

السؤال الثالث: (١٥ درجة)

- أ) عرّف علم التحقيق لغةً واصطلاحاً، وأوضح الشروط الواجب توافرها في المخطوط المراد تحقيقه.
- ب) انسب الكتب التالية إلى أصحابها ، ثم اذكر في أي علم هي ؟
- مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري ، - المبدع شرح المقنع ، - مناهل العرفان .

القسم الثاني: (٢٠ درجة)

أجب عن السؤالين الآتيين:

- ١ - مما تتكوّن صفحة غلاف البحث العلمي؟ / ١٠ درجات/
- ٢ - ما العناصر التي يتكوّن منها ملخّص البحث؟ / ١٠ درجات/

انتهت الأسئلة

أساتذة المقرر

د. أحمد الزبيبي - د. تيسير الناعس

كلية الشريعة
قسم النسج

امتحانات كلية الشريعة للفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

اليوم: الأربعاء ٢٠٢٤/٧/٢٠ م

الساعة: ٩.٣٠ - ١١.٣٠

السنة

الامتحان مقرر

تفسير آيات الأحكام

اسم الطالب:

عدد الصفحات (١)

رقم الطالب:

((لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه))

السؤال الأول: (٤ درجات)

تكلم باختصار عما تعرفه عن سورة النساء وما فيها من محاور من خلال التفسير الجامع.

السؤال الثاني: (٢١ درجة)

اذكر المعنى المستفاد من الآتي (اختر ثلاثة فقط):

أ- ويث منهما رجالاً كثيراً ونساءً.

ب- فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة.

ج- ولا تؤتوا السفهاء أموالكم.

د- وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون.

هـ- للذكر مثل حظ الأنثيين.

و- الرجال قوامون على النساء.

ز- فليقاتل في سبيل الله.

السؤال الثالث: (١٥ درجة)

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...﴾ [المائدة: ١].

١- ما معنى (أوفوا) ؟

٢- ما المراد بالعقود في اللغة وفي الآية ؟

٣- علام يدل ظاهر قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) ؟ وهل العموم في (العقود) على ظاهره ؟

السؤال الرابع: (١٥ درجة)

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ...﴾ [المائدة: ٤].

١- ما مناسبة الآية لما قبلها ؟

٢- ما إعراب (ماذا) ؟ وما المراد بالطيبات في اللغة وفي الآية ؟

٣- ما مقياس معرفة الطيبات ؟

السؤال الخامس: (١٥ درجة)

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ...﴾ [المائدة: ٣٨].

١- ما مناسبة الآية لما قبلها ؟

٢- ما معنى السارق لغة ؟

٣- ما إعراب (جزاء) و (نكالاً) ؟

٤- اذكر اختلاف العلماء في مقدار المسروق مع بيان الأدلة.

سؤال الحفظ: (١٠ درجة)

١. أكمل من قوله تعالى: ﴿ عسى ربكم أن يرحمكم ... ﴾ إلى قوله: ﴿ فصلناه تفصيلاً ﴾.

٢. ومن قوله تعالى: ﴿ قال هذا رحمة من ربي ﴾ إلى قوله: ﴿ إنا أعتدنا جهنم للكافرين نزلاً ﴾.

انتهت الأسئلة

أساتذة المقرر

د. عجاج برغش - د. محمد حسان عوض

كلية الشريعة
قسم النسائية

امتحانات كلية الشريعة للفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م
اليوم: الاثنين ٥ / ٢ / ٢٠٢٤ م
السنة - الثالثة
امتحان مقرر - الأحوال الشخصية الأهلية والوصية والتركات/٢ اسم الطالب:
عدد الأسئلة (٤) عدد الصفحات (١) رقم الطالب:
(لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه)

السؤال الأول: عرف أربعة من المصطلحات الآتية: (٣ درجات لكل تعريف = ١٢ درجة)

(عوارض الأهلية ، مرض الموت ، الوصية ، الولاية ، الوقف)

السؤال الثاني: (٨ درجات)

اذكر أقوال الفقهاء في صحة وصية الصبي المميز العاقل؟

السؤال الثالث: (١٠ درجات)

اختلف العلماء في صحة الوصية للحربي، اذكر أقوال العلماء في ذلك مع دليل لكل قول.

السؤال الرابع: حل المسائل الآتية مع التصحيح إن لزم واذكر التعليل فقط دون الدليل ودون شرح لطريقة الحل / ٥٠ د

المسألة الأولى:

ماتت هادية عن ؛ زيد (الذي تزوجها بحضور رجل أعمى وآخر فاسق) ، وجدة (أم الأم)، وأب، وأخت لأب، وقبل قسمة التركة، توفي الأب عن الورثة المذكورين سابقاً، وأخ لأم، وابن بنت، وبنت بنت.

المسألة الثانية:

ماتت امرأة إثر مرض عضال :عن زوج كان قد طلقها طلاقاً بائناً كبرى معلقاً على شرط ، و قد وقع الشرط بعد موتها بيومين ، وجدة لأب قاربت المئة من عمرها حتي نسيبت كل أقاربها ، وأخ لأم مفقود منذ سنة ، وأخت لأم حامل ، وأخ شقيق محكوم عليه بالإعدام بسبب جريمة قتل، وابن ابن.

انتهت الأسئلة

أساتذة المقرر

د. هيثم ضاهر - د. عبد المنعم سقا د. محمد حسان عوض

كلية الشريعة
قسم النسب

امتحانات كلية الشريعة للفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م
السنة - الرابعة
امتحان مقرر - التصوف (٢) الأخلاق والتزكية / ١
عدد الأسئلة (٥) عدد الصفحات (١)
(لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه)
اليوم: الثلاثاء ٦ / ٢ / ٢٠٢٤ م
الساعة: ٩.٣٠ - ١١.٣٠
اسم الطالب:
رقم الطالب:

أجب عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: (٣٠ درجة)

بين ماهي المذاهب الثلاثة المعروفة في نشأة الفطرة الإنسانية، ثم اذكر كيف خالف أهل الجبر هذه المذاهب الثلاثة فيما ذهبوا إليه من مذهبهم الجبري هذا، ثم بين كيف استدلوا لمذهبهم من جهة القياس ومن جهة التجربة مع الرد العلمي على ذلك.

السؤال الثاني: (١٥ درجة)

يرى بعض الباحثين في علم الأخلاق أن الأخلاق الفلسفية تختلف عن الأخلاق الدينية من حيث الموضوع، ومن حيث بواعث العمل، وأهدافه وأجزئته. بين ما هو مقصودهم بذلك فقط.

السؤال الثالث: أجب عما يلي: (١٠ درجات)

يرى ابن خلدون أن علم التصوف هو أحد العلوم الشرعية الحادثة في الملتكبين رأيه في ذلك موضحاً تاريخ نشأة علم التصوف.

السؤال الرابع: (١٠ درجات)

قال ابن عطاء الله السكندري رحمه الله تعالى: (لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله).
بين ما هو المقصود بالحال كما فسرهُ أستاذنا الدكتور البوطي - رحمه الله تعالى - في شرحه على الحكم.

السؤال الخامس: علل ما يلي: (٣٥ درجة)

- ١- اشتراط الشيخ المري في الطريق الصوفي.
- ٢- تأكيد أئمة التصوف كالغزالي رحمه الله تعالى على أن الدخول في طريق التصوف فرض عين.
- ٣- كثرة تعريفات التصوف لدى الصوفية.
- ٤- قول بعض الصوفية بأن العقل عاجز.
- ٥- قول ابن عطاء الله السكندري: ((كيف يشرق قلب صور الأكوان منطبعة في مرآته))
- ٦- تسمية ما يمرُّ به السالك في الطريق الصوفي بالمقامات والأحوال.
- ٧- تسمية الصوفية لمقام عندهم في الطريق (بالفناء في التوحيد).

انتهت الأسئلة

أستاذ المقرر

د. مدين محمد الهواري

كلية الشريعة
قسم النسبة

اليوم: الأحد ٢٠٢٤/٢/٤

الساعة: ٩.٣٠ - ١١.٣٠

اسم الطالب:

رقم الطالب:

((لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه))

امتحانات كلية الشريعة للفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

السنة

-

دراسات معاصرة في التفسير وعلوم القرآن/٢

عدد الصفحات (١)

القسم الأول : (علوم القرآن)

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. اختلفت آراء العلماء في ألف في علوم القرآن بالمعنى الاصطلاحي، تحدث عن ذلك بشكل مختصر. (١٠ درجات)
٢. تحدث عن المقدمة الثانية: [في استمداد علم التفسير من علوم أخرى] التي ذكرها ابن عاشور في مقدمة تفسيره. (١٠ درجات)
٣. بين خلاصة رأي الزرقاني في كتابه "مناهل العرفان" في موقف العلماء من الناسخ والمنسوخ. (١٠ درجات)
٤. اذكر ثلاث نقاط توضح ملامح منهج الشيخ صبحي للصالح في كتابه "مباحث في علوم القرآن". (١٠ درجات)

(٤٠ درجة)

القسم الثاني: (التفسير)

(٢٠ درجة)

السؤال الأول: أجب عن السؤال الآتي:

من أصول التفسير عند أصحاب الاتجاه الأدبي "عدم الزيادة على نص القرآن الكريم"، اشرح هذا الأصل مع المثال المناسب.

السؤال الثاني: أجب عن ثلاثة أسئلة فقط من الأسئلة الآتية: (لكل سؤال ١٠ درجات)

١. تحدث عن تأصيل الشيخ محمد عبده الشرعي للجمعيات الخيرية.
٢. تحدث عن موقف الشيخ طنطاوي جوهرى من التفسير الفقهي في تفسيره "الجواهر"، مع بيان الداعي له لهذا الموقف.
٣. تحدث عن أنواع التفسير الكلي للسورة القرآنية.

(٢٠ درجة)

القسم الثالث: (الإنكليزي)

1- Fill in the spaces the right words from the list:

(10marks)

Muslims, arguments, Islamophobia, terrorism, West.

After the events of 11 September, the phenomenon of..... has grown in

The....., it means hostility to and incitement against them. Debates, controversies and increased about Islam that it calls for.....

2- Translate into Arabic:

(5 marks)

There is no compulsion in religion. Certainly, right has become clearly distinct from wrong.

3_ Translate all these words into Arabic:

(5 marks)

Objectives, jurisprudence, reconciliation, method, fanaticism.

انتهت الأسئلة / مع الدعاء لكم بالنجاح والتوفيق

أستاذ المقرر: د. زكريا الخولي، د. حازم محي الدين

كلية الشريعة
قسم النسج

امتحانات كلية الشريعة للفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م
السنة - الرابعة
امتحان مقرر - النظريات الفقهية/٢
عدد الأسئلة (٥) عدد الصفحات (١)
اسم الطالب:
رقم الطالب:
الساعة: ٩.٣٠ - ١١.٣٠
اليوم: الخميس ٢٠٢٤/٢/٨ م
(لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه)

السؤال الأول: (٢٠ درجة)

اذكر التعريف المختار للحق عند المعاصرين مع تحليله وما مصدر الحق في الفقه وما أنواعه.

السؤال الثاني: (١٥ درجة)

اذكر أصلاً تشريعياً عاماً من الأدلة الاجمالية لتأصيل نظرية الظروف الطارئة وبين كيف يستدل بقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النظرية.

السؤال الثالث: (١٥ درجة)

ما أثر الباعث غير المشروع على صحة العقد عند الحنفية وعند الحنابلة.

السؤال الرابع: أجب عن اثنين من ثلاثة: (٣٠ درجة)

١- عرف العقد اصطلاحاً وبين الفرق بينه وبين الوعد.

٢- بين شروط صحة خيار العيب.

٣- عرف الغلط، وما الفرق بينه وبين التدليس؟

السؤال الخامس: بين شروط صحة انعقاد العقد بالكتابة مع الأمثلة حيث وجدت. (٢٠ درجة)

انتهت الأسئلة

أساتذة المقرر: د. نسيبة البغا د. عبد الرحمن السعدي

كلية الشريعة
قسم النسب

- اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي:
- (١) حق عمر في ثمن بيع سيارة هو:
- A. حق ارتفاق.
B. حق انتفاع.
C. حق مالي عيني لأنه يتعلق بمقول.
D. حق مالي شخصي.
- (٢) المادة القانونية التي تقضي بأنه لا يجوز الإضاء من المسؤولية التقصيرية هي:
- A. قاعدة قانونية أمره.
B. قاعدة قانونية تكميلية.
C. قاعدة قانونية تكميلية من النظام العام.
D. قاعدة مدنية.
- (٣) براءة الاختراع هي:
- A. حق عيني.
B. حق شخصي لصاحبها.
C. حق معنوي.
D. لا تعد حقاً مالياً.
- (٤) قواعد تحديد اختصاص محاكم البداية ينظمها:
- A. قانون السلطة القضائية.
B. القانون الدستوري.
C. القانون المدني.
D. قانون أصول المحاكمات.
- (٥) دعوى مسجلة للمطالبة بمبلغ أمام محكمة الصلح أصبحت وفق القانون الجديد لمحكمة البداية هنا:
- A. يسري القانون الجديد وتحال الدعوى للبداية.
B. تبقى الدعوى من اختصاص الصلح.
C. يسري القانون الجديد إذا ختم باب المرافعة.
D. يسري القانون الجديد وتحال الدعوى للصلح.
- (٦) يصدر المرسوم التنظيمي في سوريا عن:
- A. رئيس مجلس الوزراء.
B. رئيس مجلس الشعب.
C. رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية.
D. رئيس الجمهورية بصفته التشريعية.
- (٧) إذا ضاعف القانون الجديد العقوبة المفروضة على فعل ارتكبه محمود فيسري:
- A. يسري القانون القديم لأنه أصلح للمتهم.
B. يسري القانون الجديد إذا صدر قبل ارتكاب الفعل.
C. يسري القانون الجديد إذا صدر بعد الملاحقة القضائية.
D. يسري القانون القديم لأنه صدر قبل ارتكاب الفعل.
- (٨) قيام القاضي بإعطاء حكم على مسألة لم يجد نص لها حتى في مبادئ الشريعة الإسلامية والعرف يسمى:
- A. مخالفة دستورية.
B. حكماً وفق قواعد العدالة.
C. استنتاج بمفهوم المخالفة.
D. مخالفة اجتهادية.
- (٩) مراحل من التشريع هي على الترتيب الآتي:
- A. الاقتراح - الإقرار - الإصدار - النشر.
B. المناقشة - الاقتراح - الإصدار - النشر.
C. المناقشة - الاقتراح - الإقرار - النشر.
D. الاقتراح - الإقرار - السن - النشر.
- (١٠) دين لأجد يسقط بالتقادم بمرور عشر سنوات في ٢٠١٥/٥/١، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ صدر قانون يجعل المدة ٥ سنوات، متى تتم مدة التقادم:
- A. يطبق القانون الجديد وينتهي التقادم في ٢٠١٥/٥/١.
B. يطبق القانون القديم ويتقادم الحق في ٢٠١٥/٥/١.
C. يطبق القانون الجديد وينتهي التقادم في ٢٠١٢/٣/١.
D. يطبق القانون الجديد ويتقادم الحق في ٢٠١٠/٣/١.
- (١١) أبرم مازن عقد بيع وكان عمره ١٨ عاماً، وبعد البيع صدر قانون جديد يرفع سن الأهلية من ١٨ إلى ٢١ عاماً فما مصير هذا العقد المبرم:
- A. يعتبر صادراً من قاصر ويحتاج إلى إجازة الولي.
B. يعتبر صحيحاً لصدوره من راشد بتاريخ إبرامه.
C. يعتبر باطلاً.
D. يحتاج إلى إجازة الولي بكل الأحوال.
- (١٢) ليس من الحقوق الشخصية:
- A. حق المتضرر بالتعويض.
B. حق الرهن.
C. حق الشريك بالأرباح.
D. حق المؤجر بقبض الأجرة.
- (١٣) القاصر المميز لا يحق له بتصرف نافذ أن يقوم بـ:
- A. بيع سيارة يملكها.
B. شراء بضاعة بحاجة إليها.
C. كفالة أحد أقاربه.
D. تأجير الأرض التي ورثها عن والده.
- (١٤) تنتهي العلاقة الزوجية:
- A. بمجرد الفقد.
B. بعد سنة من الفقد.
C. بعد سنتين من الفقد.
D. بالموت الحكمي.
- (١٥) تستبر تصرفاته المالية قابلة للإبطال:
- A. غير المميز.
B. المحكوم عليه بجناية.
C. القاصر المميز.
D. المجنون.
- (١٦) الحكم الفقهي الإسلامي:
- A. هو قاعدة دينية خاصة.
B. قاعدة تفسيرية بحتة.
C. يلتزم به القاضي كمصدر للقانون.
D. قاعدة أخلاقية تكميلية.
- (١٧) القاعدة التفسيرية هي قاعدة ملزمة:
- A. لأنه لا يجوز الاتفاق على خلافها.
B. لأنها ليست قاعدة تكميلية.
C. لأنها قاعدة قانونية.
D. لأنها تتعلق بالنظام العام.
- (١٨) قواعد قانون العقوبات تعتبر:
- A. قاعدة تكميلية فقط.
B. قواعد من القانون الخاص.
C. قاعدة متعلقة بالنظام العام.
D. قاعدة تحمي مصلحة الأفراد.
- (١٩) قواعد التعويض عن الضرر الذي يلحقه الفرد للمدعي ينظمها:
- A. القانون المالي.
B. القانون الدستوري.
C. القانون الإداري.
D. القانون الخاص.
- (٢٠) قواعد الضرائب والرسوم ينص عليها:
- A. القانون الخاص.
B. القانون التجاري.
C. القانون المدني.
D. القانون المالي.
- (٢١) تبدأ شخصية الإنسان:
- A. بتام حمله.
B. بتام عملية الولادة.
C. بتام ولادته حياً.
D. بخروج أكثره حياً.
- (٢٢) الإصدار هو مرحلة يمر بها التشريع ويختص بها:
- A. رئيس الجمهورية بصفته التشريعية.
B. الرئيس بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية.
C. رئيس مجلس الشعب.
D. مجلس الوزراء.
- (٢٣) يتم إقرار التشريع في سورية من قبل:
- A. رئيس الجمهورية بصفته التشريعية.
B. رئيس الجمهورية بصفته التنفيذية.
C. مجلس الشعب بصفته التشريعية.
D. مجلس الشعب بصفته التنفيذية.
- (٢٤) حق المؤجر بالمطالبة بما ألحقه المستأجر من أضرار هو:
- A. حق عيني.
B. حق غير مالي.
C. حق مالي عيني.
D. حق مالي شخصي.
- (٢٥) قواعد الموازنة العامة للدولة ينظمها:
- A. القانون المدني.
B. القانون العام.
C. مجلة الأحكام العدلية.

D. القانون الإداري.

(٢٦) يسقط بمرور الزمن:

A. الحق العيني.

B. حق الملكية.

C. الحق الشخصي.

D. الوقف.

(٢٧) حق التمتع خاص بـ:

A. الحق الشخصي.

B. الحق العيني.

C. الحق المالي الشخصي.

D. حق الدائن.

(٢٨) مناهل أهلية الأداء:

A. الصفة الإنسانية.

B. الولادة.

C. الصحة.

D. العقل والتمييز.

(٢٩) المقار الأميري:

A. لا يجوز وقفه.

B. للذكر مثلي نصيب الأنثى في الميراث.

C. يقع ضمن الأماكن المبنية والمحددة إدارياً.

D. هو عقار بالتخصيص.

(٣٠) النعمة المالية:

A. قاعدة أخلاقية.

B. تتضمن التزامات الشخص فقط.

C. تتضمن الحقوق والالتزامات.

D. تنتهي بمجرد الوفاة حكماً.

(٣١) يعتبر باطلاً مطلقاً:

A. بيع القاصر المميز.

B. تصرفات المجنون.

C. اقتراض القاصر المميز.

D. تصرفات المجنون بعد شهر الحجر.

(٣٢) العرف هو:

A. المصدر الأول للقانون بشكل عام.

B. المصدر الثاني لقواعد القانون.

C. المصدر الثالث للقانون بشكل عام.

D. مقدم على التشريع.

(٣٣) لا يلغى القانون:

A. بقاعدة دستورية.

B. بمرسوم تشريعي.

C. بمرسوم تنظيمي.

D. تشريع.

(٣٤) يحكم بوفاة الشخص المفقود:

A. ببلوغه سن ٨٠ عاماً.

B. ببلوغه سن ٧٠ عاماً.

C. بثبوت وفاته حصراً.

D. بعد عام من فقده.

(٣٥) العرف:

A. يقدم على المرسوم التشريعي.

B. من صفاته توحيد النظام القانوني للدولة.

C. هو عادة ملزمة.

D. مصدر تفسيري للقانون.

(٣٦) الأكياس التي تحتوي على شتل زراعية هي:

A. عقار بالتخصيص.

B. عقار بطبيعته.

C. منقول.

D. منقول من حيث المأل.

(٣٧) مناهل أهلية الوجوب:

A. الصفة الإنسانية.

B. العقل والتمييز.

C. بلوغ سن ١٨ سنة.

D. بلوغ سن ١٥ سنة.

(٣٨) قرابة الأخ بآبى أخيه هي:

A. قرابة نسب غير مباشرة من الدرجة الثانية.

B. قرابة رحمية من الدرجة الرابعة.

C. قرابة نسب مباشرة من الدرجة الثالثة.

D. قرابة نسب غير مباشرة من الدرجة الثالثة.

(٣٩) المصاعد هي:

A. عقار بطبيعته.

B. عقار بالتخصيص.

C. منقول.

D. منقول من حيث المأل.

(٤٠) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها مبني على:

A. نص القرآن.

B. القياس.

C. مفهوم المخالفة.

D. العرف.

(٤١) الجنين:

A. له أهلية وجوب كاملة.

B. لا يرث.

C. لا يجوز الإصاء له.

D. له أهلية وجوب ناقصة.

(٤٢) المبلغ النقدي المترتب بئمة محمد:

A. يمنح حق التمتع والرجحان.

B. حق مؤقت يسقط بالتقادم.

C. حق معنوي يسقط بالتقادم.

D. حق مالي تبغي.

(٤٣) سلطة لشخص تلزم الغير بالقيام بعمل تعد:

A. حق الارتفاق.

B. حق الانتفاع.

C. الحق العيني.

D. الحق الشخصي.

(٤٤) دعوى منظورة أمام محكمة البداية ويطعن بالحكم الصادر فيها أمام الاستئناف وقبل صدور الحكم صدر قانون جديد ليحل الطعن بهذا الحكم أمام محكمة النقض وليس الاستئناف:

A. فيسري القانون الجديد ويطعن بالحكم أمام الاستئناف.

B. يسري القانون القديم ويطعن بالحكم أمام الاستئناف.

C. يسري القانون القديم طالما ختمت المرافعة.

D. يسري القانون الجديد ويطعن بالحكم أمام النقض.

(٤٥) الوصية بثلاث التركة في ظل قانون يجيز ذلك ثم صدر تشريع يحدد الوصية بربع التركة فقط فإذا توفي الموصي قبل صدور القانون الجديد:

A. تبقى الوصية في حدود الثلث عملاً بمبدأ عدم الرجعية

B. تنزل الوصية إلى حد الربع لأن القانون من النظام العام.

C. يعود الأمر لتقدير القاضي.

D. تنزل الوصية إلى الربع بحسب النظريتين الحديثة والتقليدية.

(٤٦) يعتبر المرسوم التشريعي في سوريا عملاً:

A. صادراً عن السلطة التنفيذية.

B. صادراً عن رئيس الدولة بصفته رئيس السلطة التنفيذية.

C. صادراً عن مجلس الشعب.

D. صادراً عن رئيس الدولة بصفته التشريعية.

(٤٧) المرسوم الصادر بإغلاق مطعم أو مقهى في دمشق:

A. هو قاعدة قانونية عامة ومجردة.

B. هو قاعدة قانونية خاصة ومجردة.

C. لا يتضمن قاعدة قانونية.

D. هو مرسوماً تنظيمياً.

(٤٨) وهب أحمد (البالغ من العمر ١٩ عام) السيارة التي يملكها إلى عمار (البالغ ١٦ عام) ثم صدر قانون في سوريا يجعل سن الرشد ٢١ عام هنا:

A. يطبق القانون الجديد بأثر رجعي وتبطل البية

B. يطبق القانون القديم بأثر مباشر وتبطل البية

C. يطبق القانون القديم وتبقى البية صحيحة.

D. يحق لأحمد التمسك ببطلان البية.

(٤٩) عقد بيع بضاعة الثمن فيه ٥ كيلو من الذهب ثم صدر قانون جديد يمنع التعامل بالذهب:

A. فيطبق القانون القديم ويتم الوفاء بالذهب

B. عملاً بمبدأ عدم الرجعية.

C. يطبق القانون الجديد بالأثر المباشر

D. ويتم الوفاء بالعملة السورية.

(٥٠) حق المواطن في حمايته من اعتداء الآخرين:

A. حق شخصي.

B. حق عيني.

C. حق غير مالي.

D. حق تبغي.

تمنياتنا للجميع بالتوفيق والنجاح

أستاذ المقرر

أ. د. مؤيد زيدان

أ. د. محمد حاتم البيات

أ. د. مؤيد زيدان

أ. د. محمد حاتم البيات

أ. د. مؤيد زيدان

أ. د. محمد حاتم البيات

أ. د. مؤيد زيدان

أ. د. محمد حاتم البيات

أ. د. مؤيد زيدان

أ. د. محمد حاتم البيات

أ. د. مؤيد زيدان

أ. د. محمد حاتم البيات

أ. د. مؤيد زيدان

أ. د. محمد حاتم البيات

أ. د. مؤيد زيدان

أ. د. محمد حاتم البيات

أ. د. مؤيد زيدان

أ. د. محمد حاتم البيات

أ. د. مؤيد زيدان

أ. د. محمد حاتم البيات

أ. د. مؤيد زيدان

أ. د. محمد حاتم البيات